مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً - إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

١ - أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يوم الانتخاب.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته الانتخابية.

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المادة الثالثة

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١ - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُردَّ إليه اعتباره.

٢ - المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه إعتباره.

المادة الرابعة

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

المادة الخامسة

تعتبر كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، وتقسم كل منطقة إلى عشر دوائر انتخابية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة السادسة

يجب أن يكون رئيس كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون من الجهاز القضائي أو القانوني في الدولة.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة بلدية انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وأمين للسر، تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

(ب) أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وأن لا يكون الناخب محروماً من مباشرة حق الانتخاب، وأن يكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.

(ج) أن يعد جدول الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ يُوقع عليها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتحفظ النسخة الثالثة بالمجلس البلدي.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل ستين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من جدول انتخاب واحد.

المادة العاشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

المادة الحادية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف العليا في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعدل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.

المادة الثانية عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل إنتهاء مدة المجلس البلدي بوقت كاف.

وتسري في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة الرابعة عشرة

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي ـ غير قابل للرد ـ مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتُعطى عنها إيصالات.

وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تُشرف عليها.

المادة الخامسة عشرة

يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها ـ في الطلب أو الاعتراض ـ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن.

وتنشر الأسماء النهائية للمرشحين كُل في مقر دائرته الانتخابية.

المادة السادسة عشرة

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.

وتنشر البلدية إعـلاناً عن هذا التنازل في إحـدى وسائل النشر المحليـة قبل الموعد المحـدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل دائـرة انتخابية لجنة أو أكثـر تسمى «لجنة الاقتراع والفرز» تختـص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها.

وتشكل هذه اللجـان بقـرار من وزير العدل والشئـون الإسلاميـة من رئيس وعـدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنـة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جـدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائـرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقـار لجان الاقتراع والفـرز منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين بقـوات الأمن العـام، ولا يجـوز لهؤلاء دخـول قـاعـة الاقتراع والفـرز إلا بنـاءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الاقتراع والفرز.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الانتخاب وتدويـن قرارات اللجنة، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وسائر الأعضـاء، وإذا امتنع أي عضو عن التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ما قد يبديه من أسباب.

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صبـاحاً إلى الساعة السادسة مساءً، ومع ذلك إذا وجـد في مقـر لجنة الاقتراع والفـرز عند السـاعة السـادسـة مسـاءً ناخبـون لم يدلوا بأصـواتهم تحرر اللجنة كشفـاً بأسمائهم، وتستمـر عمليـة الانتخـاب حتى يتم الإدلاء بأصـوات هـؤلاء الناخبين. وإذا أعطى جميع الناخبين المقيـديـن في الجدول أصـواتهم قبل إنتهـاء الوقت المقرر للانتخـاب أعلن الرئيس إنتهـاء عملية التصـويت بعـد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم البطاقة السكانية، وفي حالة عدم وجود البطاقة السكانية يجوز لرئيس اللجنة الاعتداد بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر في إثبات شخصية الناخب.

وفي جميع الأحوال يؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

المادة الثالثة والعشرون

يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ويدلي كل ناخب بصوته بالتأشير على ورقة الاقتراع المعدة لذلك. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو غيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا رأيهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفوياً بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في ورقة الاقتراع المعدة لذلك ويوقعها، ويؤشر أمام اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز إنتهاء عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، وتوقع محاضر عملية الانتخاب من رئيس اللجنة وأعضائها، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تفصل لجنة الاقتراع والفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة.

المادة السادسة والعشرون

ينتخب عضو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الإثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بينهما بمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس لجنة الاقتراع والفرز في محضر الفرز اسم المرشح الفائز، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع أعضاء اللجنة هذا المحضر، وتقفل صناديق أوراق الانتخاب، وتختم بالشمع الأحمر، وتسلم كلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة بعضويته في المجلس البلدي.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

المادة التاسعة والعشرون

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد إلى ما قبل صدوره.

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١ ـ أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢ ـ زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.

٣ ـ اخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

٤ ـ استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

٥ ـ طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.

٦ ـ أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

٧ ـ نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتسقط الدعوى الجزائية والمدنية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يُشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٢م